الباب العشرون

العلاقات الدولية

فى الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب العشرون

العلاقات الدولية فى الإسلام

من السهل الميسور أن تصل البشرية إلى قوانين ومعاهدات ذات قيمة نظرية طيبة ، لكن المشكلة الحقيقية هى (قوة الإلزام) التى يجب أن تتوافر لهذه القوانين ، ومن المعروف أن القوانين الدولية التى تحكم الأمم المتحدة ـ إذا ما استثنى بعض النظم كحق الفيتو ـ هى قوانين طيبة ؛ لكن هذه القوانين قد أصبحت (أضحوكة العالم) بعد أن سيطرت الدول الكبرى على المنظمة الدولية ، وحولتها إلى منابر كلامية ، وكثيراً ما تحمى الأقوياء الظالمين وتتخلى عن الضعفاء المظلومين ؛ وكم من قرارات أصدرتها المنظمة الدولية ضد إسرائيل ؛ لكنها ـ بفضل القوى الكبرى ـ بقيتْ حبراً على ورق ، ولم تكن لها أية قيمة .

فالقوانين الدولية لا تحتاج إلى روعة الديباجة ولا بلاغة الأسلوب ، وإنما تحتاج إلى (قوة الإلزام) وهيبة التطبيق ، عن طريق فرضها بالقوة العسكرية والسياسية والتشريعية والأخلاقية .

وهذا هو سرُّ تفوق الإسلام فى تشريعاته الدولية ؛ لقد كانت دولة الإسلام هى الأعلى والأقوى ؛ وكانت ـ مع ذلك ـ هى الحارسة لهذه القوانين والمنفّذة لها على نفسها قبل غيرها ، وبقوة الإلزام القرآنى والتشريعى كانت القوانين الدولية تأخذ مجراها إلى التنفيذ .

وحقيقةً ـ كما يقول المفكر الإسلامى محمد حميد الله ـ فإن الإسلام يعتبر كل أتباع الأديان الأخرى فى ضلال ؛ لكن هذا المعتقد شىء ، والحقوق الإنسانية والقوانين الإسلامية الخاصة بالعلاقات الدولية شىء آخر ، وعلينا أن ننظر فيما قاله فى هذا الصدد أكثر المسلمين ورعًا وسلفية ممن عالجوا القانون الدولى خلال ذروة السطوة العالمية لدولة الإسلام، لقد أجمعوا على قاعدة قانونية أساسية بالنسبة للعلاقات الدولية وكل مؤلفات الفقه الإسلامى ـ حتى الموجزة منها ـ لا تفتأ تكرِّرُ أن : « المسلم والكافر فى مصاب الدنيا سواء » .

وليس فى وسع امرئ أن يعتدى على القانون والعدالة والضمير الطيب بدعوى أنَّ الطرف المعتدى عليه (غير مسلم) ، ولا يستطيع امرؤ أن ينقض العهد المعطى لهم بأية

تعلّة من التعلات ، والثورات الانتقامية يحرمها الإسلام « حكم الرهائن مثلاً » وقاعدة الإسلام التنظيمية التى قامت على أساس الأمر القرآنى : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ [التوبة : ٦] تتجه إلى المشركين وهم بعض فئة من فئات غير المسلمين ، فإذا ما طلب أى إنسان الملجأ والحماية فلا يمكن أن يرفض طلبه .

والحق أن كل قواعد القانون الدولى الإسلامى إنما يُقْصد بها غير المسلمين ، طالما أن مؤسسى القانون الدولى الإسلامى كانوا يعتبرون العالم الإسلامى وحدةً واحدة ، وكان الذى يرغبون فى تقنينه هو تأسيس قواعد التعامل مع الغير ، أى مع الدول غير الإسلامية .

والإسلام يفرض على المسلمين العدل فى سلوكهم حتى ولو كان ذلك على حسابهم ! وهذا شامل لشؤون الحرب والعلاقات الأجنبية . . . ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** (١٣٥) ﴾ [النساء] وفى هذه الآية تقعيد لمعانى العدل المطلق الذى لا يتأثر بهوى ولا يتأثر ببغض . . فهو فوق الحب والكره . . . وهذا أفضل ما يمكن أن تصل إليه البشرية فى علاقاتها الدولية .

ولعلَّه لم يوجد دين يجعل من حالة السلم حالة سلام تام لا خداع فيها كما فعل الإسلام الذى يخاطب قرآنه الكريم جماعة المسلمين بقوله : ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** (٥٨) ﴾ [الأنفال] ، فما دامت الحرب الساخنة موقوفة فليس ثمة حروب باردة ، بل الأمر سلم كامل ، أو حرب واضحة كاملة معلنة .

وهذا الدين ـ وحده ـ هو الذى قعَّد للحرب قواعدها النظرية والعملية الإلزامية قبل أن تظهر القوانين الدولية بأربعة عشر قرنًا . . إنه الدين الذى أمر بعدم التخريب والتدمير، وعدم قتل العزَّل من المدنيين أطفالاً كانوا أو نساءً أو عبَّادًا فى صوامعهم ، كما نهى عن الاعتداء على الأعراض أو الأموال ، فكل ما هو حرام بين المسلم والمسلم هو حرام بين المسلم وغير المسلم ، كما احترم هذا الدين بيوت العبادة ، ونهى عن المثلة أو قتل المستأمنين أو السفراء أو الرسل أو من شابههم إن هذا الدين العالمى جاء للبشرية

بنظام عالمى كله عدل ورحمة واحترام لإنسانية الإنسان ـ فى جوهرها الإنسانى الأصلى ـ ولقد جاءت كل تعاليمه مؤكدة لهذه الآية القرآنية البليغة الوجيزة : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧)** ﴾ [الأنبياء] .

الإسلام هو الدين الوحيد ذو الطبيعة الدولية :

سيطرت على الأديان التى سبقت الإسلام النزعات العنصرية والجغرافية ، فالنصرانية كأنما بعثت لخراف بنى إسرائيل ، واليهودية ـ هى كذلك ـ محاصرة باستعلاء شعب الله المختار . . ولم يبرأ الإسلام من هذه النزعات ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧)** ﴾ [الأنبياء] فكل تعاليم الإسلام تعليمات ذات طابع دولى وإنسانى ، وحول الطبيعة الدولية المتفردة فى الإسلام يقول المفكر المعروف (الأستاذ محمد حميد الله ـ فرنسا) :

من المؤسف أنه على الرغم من الفضل الكبير الذى أسدته العلوم والنظم المختلفة، فإن الأقدمين عجزوا عن التخلص من الأفق الضيق الذى احتبستهم فيه حدود قوميتهم الجغرافية أو السياسية ، حتى إن الأديان القديمة تبدو وكأنها كانت قومية أكثر منها عالمية جاءت للإنسانية جمعاء ، ومع ذلك فإن هذه الأديان القومية القديمة قد دعت أيضًا فى البداية إلى المحبة والسلام ، وإن عقدة الاستعلاء على أساس من اللون أو المولد أو الجنس التى ما تزال قوة فعالة فى أجزاء أفريقية وأمريكا وأوربا ، هى فى نظرى من آثار الأجيال الوثنية وغير المتدينة أكثر من كونها نتيجة لتعاليم الأديان التى يعتنقها الناس هناك.

وكان من حسن الحظ أن الإسلام تبرأ من أول يوم من جواجز الجنس واللون والأرض واللسان ، واستهدف قيام الأخوة العالمية بين المؤمنين . ونحن نقرأ على سبيل المثال : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)** ﴾ [الحجرات] ، و﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣)** ﴾ [آل عمران] .

﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)** ﴾ [الأنفال] . . ﴿ **إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (٩٢)** ﴾ [الأنبياء] . . . ﴿ **وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢)** ﴾ [المؤمنون] .

والإسلام دين وحدة وعمل ، وهو يؤمِّن الفرد على حقوقه وحرياته بينما لا تغفل تعاليمه صالح المجموع : وأنا أشير هنا إلى نظام الزكاة ونظام بيت المال ، ولما كانت دعوة الإسلام لم تأت منذ البداية إلى بلد بعينه ، فإنها كانت خطوة تقدّمية إلى الأمام نحو تحقيق ما بذلت المحاولات لتحقيقه من بعد ، وهو تدويل المجتمع الإنسانى ، وإلى جانب هذا الأساس المتين ، فقد وضع الإسلام مجموعة من الأسس ذات الطابع الإنسانى العام ، وهى تكفل لو طبقت ـ تحقيق الأخوة الإنسانية على أساس من العدل المطلق .

وهذه الأسس هى :

١ ـ الأخوة الإنسانية :

ويكفى للإيضاح هذه النماذج من نصوص القرآن : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

٢ ـ خلق الناس جميعًا من زوج واحدة : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [النساء : ١] .

٣ ـ الإنسانية جماعة واحدة : « كان الناس أمة واحدة » ﴿ **وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (١٩)** ﴾ [يونس] .

٤ ـ دعوة الإسلام العالمية : ﴿**وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ (١٠٤)** ﴾ [يوسف : ١٠٤]

٥ ـ اختلاف اللون واللسان : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ (٢٢)**﴾ [الروم] ، ﴿ **وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ [الحجرات : ١٣]

٦ ـ العمل الصالح هو ميزان التفاضل بين الجميع : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٩)** ﴾ [المائدة] .

٧ ـ وقد قدم الإسلام فريضة الحج على أساس أنها عبادة دولية يلتقى عندها كل المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية . فهذه الفريضة تتميز بالأخوة الدولية ، ولعله لا يوجد ملتقى فى عالم اليوم يحطم كل حواجز العنصريات والجغرافيا ويلتقى على (الأخوة) الدولية

الإسلامية) مثل مناسك الحج .

الحريات العامة فى الإسلام :

لا بد لكل من يتعرض لقضايا القانون الدولى أو قضايا حقوق الإنسان أن يعالج قضية الحريات العامة ، لأن مفهوم الحريات العامة يختلف من نظام إلى نظام ويرتبط بمفهوم كل نظام للإنسان ووظيفته . . . وحول قصية الحريات العامة فى الإسلام ، مقارنةً بالنظم الوضعية ، يحدثنا الأستاذ الدكتور عبد الله الأشعل (دكتوراه فى العلوم السياسية والتنظيمات الدولية ـ السعودية) فيقول : الحريات العامة فكرة متغيرة من عصر إلى آخر من حيث مضمونها ونطاقها وقواعد ممارستها .

ولكن الحريات العامة فى الإسلام يرتبط نظامها بطبيعة العلاقة بين الإنسان وخالقه، ووظيفة الإنسان فى هذا الكون ، ويقوم هذا النظام على فلسفة الخلق والتميزّ التى اختصَّ الله البشر بها دون سواهم لقوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)** ﴾ [الإسراء] وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)** ﴾ [الذاريات] . ومقتضى ما تقدم أن يمارس الإنسان حرياته وحقوقه سواء بمفرده أو ضمن جماعة معينة وفقًا لشريعة الله حتى تنتظم علاقات الأفراد ونظام الكون .

وإذا قارنا بين الحريات العامة فى الإسلام والنظم الوضعية ، فإننا نجد الشريعة الغراء قد رسمت نطاق الحريات وقررت أساليب ممارستها حتى ينسجم نظام العلاقات بين الأفراد من جانب وبينهم وبين الحاكم من جانب آخر على أساس فكرى لحمته الإيمان وسداه الاقتناع ـ بينما فى النظم الوضعية يتغير الأساس الفكرى للحريات العامة من نظام إلى آخر فى إطار علاقة الصراع بين الأفراد والحكام ـ حتى استقرت بعض النظم التى تعكس علاقة من نوع معين بين الأفراد والحكام ، وهذه النظم قابلة للتغير إذا تغيرت قواعد المعادلة السياسية . فكأن سياسات القوة الوقتية ، فضلاً عن تصورات الفلاسفة ، وتطور حركة التنوير هى التى تتحكم فى تقرير نظام الحريات العامة فى النظم الوضعية التى عرفتها البشرية وابتدعتها .

ولا يملك المتأمل فى هذه المسألة إلا أن يقارن بين عظمة التشريع الإلهى الذى تضمنته الشريعة الإسلامية ، وبين قصور التشريعات البشرية . وتتجلى أوجه المقارنة واضحة فى نقطتين هامتين :

الأولى : إن الأساس العقدى لنظام الحريات العامة فى الإسلام والذى فصلته الشريعة الغراء قد فرض مراعاة هذا النظام على كل من الحاكم والمحكوم ، بخلاف الأساس السياسى لنظام الحريات الوضعية الذى يتغير وفقًا للظروف .

والثانية : تحتاج سلامة النظم الوضعية إلى أدوات صارمة لرقابة هذه النظم ، وضمانة حقوق الأطراف المختلفة فيها . أما فى الشريعة الإسلامية ، فإن أحكامها هى الضابط والضامن لسلامة نظام الحريات ، والحدود الفاصلة بين حقوق كافة الأطراف ، لأن الله سبحانه خالق البشر وواضع نظام حياتهم هو محور هذا النظام ، بينما تختلف النظم الوضعية ـ كما ذكرنا ـ عن ذلك .

خصائص الحقوق والحريات فى النظام الإسلامى :

تتميز الحقوق والحريات فى النظام الإسلامى بخصائص أربعة هى :

ـ أنها منح إلهية .

ـ وأنها شاملة لكل الحقوق والحريات وعامة لكل المواطنين .

ـ وأنها كاملة ابتداء وغير قابلة للإلغاء .

ـ وأخيرًا فهى ليست مطلقة من كل قيد .

نطاق الحريات فى الشريعة :

لم تحدد الشريعة نطاقا للحريات ، وإنما وضعت مبادئ بصددها ، بخلاف النظم الوضعية التى تدرج نطاق الحريات فيها بتطور العصور والأزمنة وحصيلة الصراع بين الحاكم والمحكوم . فالنطاق قابل للتغير ، أمّا المبادئ فهى معيار القبول أو الرفض لدائرة معينة من الحقوق ، ثم إنها دائمة على طول الأزمان ، ومن المبادئ الثابتة التى قررتها الشريعة لانطلاق الحريات العامة ما يلى :

١ ـ إن الإنسان عاقل مكلف ، فهو مسؤول ، فلا حرية بلا مسؤولية . والقرآن الكريم فى كل موضع يخاطب ذوى العقول وحدهم .

٢ ـ إن العبودية لله وحده، وإن طاعة الفرد للحاكم رهن بطاعة الحاكم لله فى شؤون الرعية ، « أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » . (أبو بكر) .

٣ ـ لا مييز ولا تردد ولا تهاون فى تطبيق بعض القواعد مهما تغير الزمن والظرف

وحالات المجتمعات مثل القصاص ، ويمكننا أن نقف على الفلسفة الإلهية العظيمة ، عندما نقارن بين صرامة النص عليها دون استثناء حالة أو زمان أو مكان ، وبين تقلب المجتمع الواحد بين الأخذ بنوع معين من العقوبة ؛ فالإعدام تارة يؤخذ به فى ولاية أمريكية مثلا دون غيرها ، وتارة أخرى يلغى من تلك الولاية ثم تستصوبه غيرها فتطبقه، وذلك كله وفقًا لفداحة الظاهرة الإجرامية ، وموقف الرأى العام المحلى منها .

أحكام الأسرى فى الإسلام :

لقد سبق الإسلام إلى ما يسمى (بالإنسانية فى الحرب) ، ولقد كانت تعليمات الرسول ﷺ واضحة بعدم التمثيل أو الغدر أو الإحراق أو التعرض للضعفاء أو غير المقاتلين .

ويحدثنا عن حكم الأسرى ـ بأنواعهم المختلفة ـ فى الإسلام (النقيب والفقيه محمد بن ناصر الجعوان ـ مدير التوعية الإسلامية بوزارة الدفاع بالسعودية) . . . فيقول :

عندما يغنم المسلمون غنائم الحرب ويجمعونها فإن من ضمنها الأسرى . ويمكن توزيعهم إلى ثلاث فئات :

١ ـ الرجال الأقوياء .

٢ ـ النساء والأطفال .

٣ ـ العجزة من الشيوخ ، والزمنى والمقعدين والعمى ، والرهبان ، ولكل من هؤلاء حكمه .

فأما العجزة ومن فى حكمهم فقد ذكر ابن قدامة من فقهاء الحنابلة أنه لا يحل سبيهم لأن قتلهم حرام ولا نفع فى اقتنائهم ؛ هذه القاعدة يساد فى الأصل عليها ولكن لو وجد منهم من يشارك فى القتال برأى أو مشورة أو قتال وتحريض ونحوه فإنه يجوز قتله .

وأما النساء والصبيان فقال فى المجموع : (ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ثم قال وإن قاتلوا جاز قتلهم » (١) .

---

(١) البخارى (٣٠١٥) فى الجهاد والسير ، باب : قتل النساء فى الحرب ، ومسلم (١٧٤٤ / ٢٥) فى الجهاد =

ولما روى ابن عباس أن النبى ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفى فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى سيفى وإلى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ (١) .

وقد اختلفت آراء بعض العلماء فى هؤلاء ولكننى أكتفى بما ذكره ابن رشيد حيث قال: لا خلاف فى أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا نسائهم ما لم يقاتلوا ، وذلك لما ثبت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان .

واختلفوا فى أهل الصوامع الذين لا يختلطون بالناس ، والعميان ، والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون ، والمعتوه ، والحراث ، والعسيف (الأجير) ، فقال مالك لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به وكذلك لا يقتل الشيخ الفانى ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال النووى والأوزاعى لا يقتل الشيخ فقط وأما غيره فى نظره فيجوز قتله ، وقال الأوزاعى لا نقتل الحراث (الفلاح) وأما الشافعى فأصح ما نقل عنه أن هؤلاء يقتلون جميعًا ، والسبب فى الاختلاف معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] . ولقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » . (٢) فالآية والحديث يدلان على قتل كل المشركين .

وأما الآثار التى خصصت هذا العموم فكثيرة منها قوله ﷺ فيما رواه أنس « انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ . . لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » (٣) .

وما روى عن أبى بكر أنه نهى عن قتل من حبسوا أنفسهم لله ، (يعنى عباد النصارى من الرهبان وغيرهم) ، هذا وإن السبب الموجب بالجملة لاختلافهم هو اختلافهم فى العلة الموجبة للقتل : فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هى الكفر لم يستثن أحدًا من المشركين ، ومن زعم أن العلة فى ذلك إطاقة القتال للنهى عن قتل

= والسير ، باب : تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب .

(١) مراسيل أبى داود (٣٣٣) ، والطبرانى فى الكبير ١١/ ٣٨٨ (١٢٠٨٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٣١٦): « فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس » .

(٢) البخارى (٢٥) فى الإيمان ، باب : ﴿ فإن تابُوا وأقَامُوا الصَلاة وآتَوُا الزكاة فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ومسلم (٢٢ / ٣٦) فى الإيمان، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

(٣) أبو داود (١٤ ٢) فى الجهاد ، باب : فى دعاء المشركين ، وضعفه الألبانى .

النساء استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه لله كالفلاح والعسيف .

الترجيح : هذا ويمكن أن نقول إن الأولى فى هؤلاء جميعًا أن ننظر ، فمن كان له مشاركة منهم بقوله أو فعله أو خيف منه على المسلمين قتل ، وإذا لم يخف منه ولم يشترك برأيه أو فعله فلا يجوز قتله ،وعليه فإن النهى يمكن أن ينحصر فى قصد هؤلاء بالقتل ، فلا يجوز أن يقصدوا لكن لو ضربوا أو بعضهم ضمن المقاتلين الكفار فمات أحدٌ منهم فلا شىء فيه .

وهذه هى أحكام الأسرى غير المقاتلين ، سواء أثناء الحرب أم بعدها . . . أما الرجال المقاتلون فلهم حكمهم الخاص لأنهم عصب العمليات العسكرية ، وهم وقود الحرب .

وقد اصطلح فقهاء المسلمين على إطلاق لفظة الأسرى على الرجال الأحرار المقاتلين من الكفار ، والأسر فى الإسلام جائز فقد أقره الشرع لحكم منها : أنه معاملة بالمثل وفيه إغاظة للأعداء وظهور عليهم وعلامة انتصارنا وتفوقنا الحربى ، ثم ما يترتب عليه بعد ذلك من تبادل الأسرى ، أو دفع الفداء أو بقائهم فى بلاد المسلمين ، والإسلام لا يهدف إلى أسر الناس لاستعبادهم والتشفى بهم ولكن فى نفس الوقت لا يجبن المسلمون أمام عدوهم ويتركونهم يفلتون من أيديهم إذا قبضوهم بل أرشدهم القرآن إلى شد وثاقهم وربطهم حتى لا يفروا منهم: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ**﴾ [محمد: ٤] ليسوقوهم أسراء،وهذا ليس بدعًا فى قتال المسلمين إنما هو طبيعة الحروب كلها.

الأسير ليس ملكًا لآسره :

عندما يتم الأسر فإن الآسر يقود أسيره حتى يسلمه للقائد المباشر الذى هو مسؤول أمام الحاكم فلا يقتله ولا يمن عليه ولا يضربه إلا إذا امتنع ولم ينقد لآسره أو قاتل أو ارتكب أمرا يستدعى قتله أو ضربه ، فإن فعل شيئًا من هذا جاز ذلك ؛ لأنه ليس ملكًا له وليس له خيرة فيه . كما لا يجوز لأحد أن يقتل أسير غيره إلا بأمر الوالى أو إذا قاتل أو امتنع عن المسير ولم يستطع آسره إرغامه ففى هذه الحالات يجوز له أن يستعين بغيره لأنه حق عام له ولغيره وليس خاصًا ، وقد ذكر الإمام الشافعى وغيره بأنه لو قتله فقد أساء ، ولا ضمان عليه أما لو قتله بعد أن يأتى به إلى الإمام فإنه يضمن قيمته لأنه أتلف من الغنيمة ما له قيمة فضمنه ، أما لو قتل امرأة أو صبيًا بعد الأسر ضمن القيمة لأنه صار رقيقًا بنفس السبى .

أحكام المستأمنين فى الإسلام :

المستأمنون هم الكفار أو المحاربون الذين طلبوا حق الأمان أى اللجوء ليعيشوا فى بلاد الإسلام مدة معلومة ، وهؤلاء قد يؤمنهم الإمام أو غيره على خلاف فى ذلك ، وهؤلاء المستأمنون لهم حق الحماية لدمائهم وذويهم وأموالهم ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ (٦)** ﴾ [التوبة] . وهؤلاء المستأمنون يخضعون لشريعة الإسلام بما لا يتعارض مع عقائدهم .

(ونترك الشيخ محمد ناصر الجعوان ـ السعودية ـ ليحدثنا عن أحكامهم . . يقول: الحق أن نظرية الإمام أبى حنيفة ومن وافقه فى عدم إقامة أحكام الله على المستأمنين من الكفار الموجودين فى بلاد المسلمين أو على التابعين لدولة الإسلام من المسلمين أو الذميين الذين وقعت منهم الجريمة وهم خارج بلادهم ـ أمرٌ غير موافق لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية التى أنزلها الله ،وتَرْك هؤلاء وأمثالهم يعيشون مفسدين فى الأرض ، ـ والمسلمون قادرون على زجرهم ومنعهم من ذلك ـ مما يخالف أوامر الله علاوة على أنهم فى قبضة أيديهم ، وهم الذين سمحوا لهم بالبقاء لديهم وفق شروط أساسية : أهمها التزامهم بأحكام الإسلام ، فما داموا رضوا بذلك ودخلوا على هذا الأساس والمصلحة أولاً وآخرًا لهم فكيف يمكن أن يسمح لهم بانتهاك حرمات الله ثم يتركون على حالهم آمنين وادعين ؟!

فتبين لنا أن الحق مع من قال بتطبيق أحكام الشرع على جميع من التزم أحكام الإسلام بالإضافة إلى أنهم مطالبون بتنفيذ هذا حتى ولو خارج بلاد المسلمين وأن العقوبة لا تسقط عنهم ، ولقد ظهر أخيرًا لجميع المنصفين ما كان لنظرية أبى حنيفة من آثار سيئة على البلاد الإسلامية حيث اتخذت أساسًا وسندًا فى منح الامتيازات الأجنبية للمستأمنين وهم من يسمون اليوم بالأجانب غير المسلمين ، وكلنا يعلم مدى ما قاسته البلاد الإسلامية ومازالت تقاسيه من آثار هذه الامتيازات التى مُنحت للأجانب وقت ضعفهم وقوة المسلمين ، لتشجيع أولئك على دخول دار الإسلام وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم . فأصبحت بعد ضعف المسلمين سببًا لاستغلال المسلمين وتضييع حقوقهم واستعلاء الكفار عليهم ، هذا وبعد أن تحدثنا عن الوجهة الشرعية فى نظر العلماء حول مدى تطبيق أحكام الشرع على رعايا الدولة الإسلامية يحسن بنا أن نذكر ما يقابلها من

النظريات القانونية فقد ذكر المرحوم عبد القادر عودة أن هناك نظريات ثلاثًا :

الأولى : تقضى بتطبيق القانون على رعايا الدولة ، دون غيرهم فى الداخل والخارج . وقد كانت هذه النظرية سائدة فى القرون الوسطى .

الثانية : تقضى بتطبيق القانون على جميع المقيمين فى أرض الدولة من وطنيين وأجانب على ما يقع منهم داخل الدولة فقط من الجرائم بخلاف ما يقع منهم خارجها فلا عقاب عليه . وقد ظلت هذه النظرية سائدة حتى القرن التاسع عشر .

الثالثة : تقضى بتطبيق القوانين على كل المقيمين بأرض الدولة من وطنيين وأجانب إذا ارتكبوا أية جريمة داخل حدود الدولة ، كما تقضى بتطبيق القوانين على بعض الجرائم التى ترتكب خارج أرض الدولة ، وهذه النظرية هى السائدة اليوم فى القوانين الوضعية وهى التى أخذ بها قانون العقوبات المصرى ، ولا فرق بين هذه النظرية ونظرية مالك وأحمد والشافعى إلا أن نظرية الفقهاء الإسلاميين تجعل العقاب واجبًا فى بعض الجرائم التى تقع خارج البلاد ، ولا خيار للوالى فيه ويترك له الأمر فى البقية إن رأى المصلحة فى ذلك .

أما النظرية القانونية فتترك للهيئة التشريعية أن تعاقب على ما ترى مصلحة فى العقاب عليه من الجرائم التى تقع فى الخارج ، ومن خلال التقسيم الذى ذكر فى كون الدار دارين : إسلام أو كفر ، يحسن بنا تعريف كل منهما .

يرى علماء المسلمين ـ وهو الواقع ـ أن العالم قسمان : إما مسلمون أو كفار ، وأن الدار كذلك إما دار إسلام ، أو دار كفر . فدار الإسلام هى دار الأمن والسلام بل هى التى تظهر فيها أحكام الإسلام ، وعند أبى حنيفة « أن الدار إذا كان المسلمون فيها آمنين والكفار خائفين فهى دار إسلام والعكس بالعكس » . فيدخل فى دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون ، وكل بلد يحكمه المسلمون ولو كان غالبية سكانه غير مسلمين ، وكذلك كل بلد يحكمه غير المسلمين ولكن يوجد به مسلمون يظهرون أحكام الإسلام بدون أى معارضة .

وهذا لا يعنى أن تكون البلاد الإسلامية كلها تحت ولاية حكومة واحدة إنما يرجع فى ذلك أن يتجه المسلمون كله فى أى مكان وجدوا اتجاهًا واحدًا بحيث يكونون يدًا واحدة وتسودهم سياسة واحدة وهذا ممكن جدًا . وإن كانت الحكومات متعددة فيترتب على هذا أنه لو أتى بعض الأشخاص من بلد بعيد إلى بلد إسلامى آخر وقد أمر أهل

البلد بالجهاد فإن على أولئك أن يخرجوا مع أهل البلد إلى الجهاد أو لو ارتكب أحد المسلمين جريمة تستحق العقوبة ثم خرج إلى بلد تقام فيه أحكام الإسلام قبل أن ينال جزاءه وجب على أولئك أن يقيموا عليه الحدّ لأنه ليس بأجنبى بالنسبة لتلك الدولة بل هو فرد منهم وإن كان تابعًا لبلد آخر ، وهكذا بحيث تعتبر كل دولة نفسها ممثلة للإسلام وقائمة على شرع الله فى كل بقاع الأرض .

أما دار الحرب فهى التى تظهر فيها أحكام الكفر أو أن يكون الأمان فيها للكفار على وجه الإطلاق والخوف للمسلمين سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة ، وسواء كان سكانها من الكفار أو من المسلمين أو بعضهم مسلمين مغلوبين على أمرهم والبعض الآخر كفارًا ، فعلى هذا لو حكمت دول العالم كله بشريعة الله لاعتبرت دارًا واحدة وإن كانت ولايات متعددة وممالك كثيرة ماداموا ملتزمين بأحكام الله .

حقوق الموتى والجرحى والمرضى فى الحروب :

سبق الإسلام كل القوانين الدولية فى حماية كرامة الإنسان ، مسالمًا أو محاربًا . وبتأثير من التعاليم الإسلامية استطاعت البشرية أن تصل إلى تقعيد الحقوق الموتى والجرحى والمرضى ـ من الأعداء ـ فى الحروب ، ويجب أن يعرف أنَّ كل ما تصل إليه البشرية فى هذا المجال الخيِّر يقره الفقه الإسلامى الدولى .

ونترك للمستشار منير حسين الأحول (المستشار القانونى بالرياض) معالجة هذه الحقوق فى القانون الدولى . . . يقول : تقضى الإنسانية على كل من الدول المحاربة بالعناية بجرحى ومرضى عدوّها الذين يقعون فى يدها عنايتها بجرحاها ومرضاها الذين يصابون فى الميدان ـ وقد أتيح أخيرًا عقد اتفاقية عامة لتحسين حالة جرحى الحرب هى اتفاقية (جنيف المبرمة سنة ١٨٦٤) والمعدلة بمعاهدة ١٩٠٦ ، ثم باتفاقية (٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩) وأخيرًا باتفاقية (١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩) ، وقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ حماية الجرحى والمرضى الذين يصابون فى ميدان القتال وفرضت على قوات الدولة التى تسيطر على ميدان المعركة البحث عنهم وحمايتهم من أى اعتداء أو معاملة سيئة ، كما فرضت على الفريقين المتحاربين الاتفاق على وقف القتال الوقت الكافى لنقل الجرحى الموجودين فى الميدان بين الخطوط ـ بقدر ما تسمح به الظروف الحربية .

فضلاً عن تقديم بعض أفراد هيئتها الصحية ومستلزماتها الطبية لتساعد بذلك على

العناية بهم ، (المواد ٣ ، ١٢ ، ١٥ من اتفاقية جنيف ١٩٤٩) أى بجرحى ومرضى الحرب الذين يقعون فى أيدى العدو ويعتبرون أسرى حرب تنطبق عليهم القواعد التى أقرها القانون الدولى لهؤلاء إلا إذا اتفقت الدول المحاربة على معاملتهم معاملة أخرى ـ (مادة ١٤ من الاتفاقية المذكورة) .

أما بالنسبة للقتلى فإن على الدول المحاربة نحو القتلى واجبات أولها أن تمنع العبث بأشلائهم وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلىّ أو أشياء أخرى ذات قيمة ، وثانيها أن تتحقق من شخصية كل منهم وأن تبعث للدولة العدّو ـ فى أسرع وقت ـ بأسماء قتلاها الذين عثرت عليهم ، وثالثها : أن تقوم بدفنهم بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم وأن تضع مع كل قتيل نصف الصحيفة المعدنية المثبتة لشخصيته حتى يسهل التعرّف عليه إذا ما رؤى نقل أشلاء القتلى بعد الحرب ، ويتبادل طرفا الحرب بعد انتهائها بيانات عن قبور قتلى كل منهم وقائمة بأسماء المدفونين فيها [مادة ١٦ ، ١٧ من الاتفاقية السابقة] ، وهذا فيما يتعلق بالموتى .

أما ما يتعلق بالجرحى والمرضى فى الحروب ، فيتابع المستشار منير الأحول ـ حديثه عن حقوقهما وفق القانون الدولى . . فيقول : تتطلب رعاية الجرحى والمرضى العناية بهم أن تكون الأماكن التى يوضعون فيها والأشخاص الذين يتولون أمرهم فى مأمن من الاعتداء الحربى ومن هجمات العدو ، وتقضى اتفاقية جنيف تطبيقًا لذلك على وجوب حماية المنشآت الصحية الثابتة [المستشفيات] ووحدات الإسعاف المتنقلة من كل اعتداء ، وتفرض على كل من المتحاربين احترامها وعدم التعرض لها ما دامت لاتستخدم فى أعمال ضارة بالعدو كاستخدام المستشفيات فى العمليات الحربية أو فى تخزين الذخائر واستعمال وحدات الإسعاف المتنقلة فى تموين الوحدات المقاتلة أو فى نقل الجنود خلسة [مادة ١٩ ، ٢٣ من اتفاقية ١٩٤٩] .

كذلك تتناول الاتفاقية أفراد الهيئة الصحية ورجال الإسعاف من أطباء وصيادلة وممرضين وغيرهم من الأشخاص المكلفين بالعمل فى المستشفيات ، أو فى وحدات الإسعاف وتقرر وجوب حمايتهم واحترامهم فى كل الظروف وعدم اعتبارهم أسرى إذا وقعوا فى يد العدو ، ويلحق بهؤلاء من حيث وجوب تمتعهم بالحماية الخاصة أفراد جمعيات الإسعاف المتطوعين لإغاثة جرحى الحرب بشرط أن تكون هذه الجمعيات معترفًا بها من حكومة الدولة التى توجد فيها وأن يخضع متطوعوها للقوانين واللوائح العسكرية [المواد ٢٤ ـ ٣٢ من اتفاقية جنيف المشار إليها لسنة ١٩٤٩].

وتتخذ المنشآت والمبانى والوحدات المخصصة لجرحى ومرضى الحرب شارة مميزة لها هى الصليب الأحمر فوق سطح أبيض وتمثل هذه الشارة العلم السويسرى معكوسة ألوانه تحيةً لسويسرا صاحبة الفضل فى الجهود التى أدت إلى إقرار هذه القواعد . ويحمل هذه الشارة الأشخاص الذين يعملون فى هذه المنشآت والوحدات .

ويحق للدول التى تستعمل الهلال بدل الصليب أو التى رمزها الأسد والشمس (كإيران) أن تستعمل رموزها الخاصة محل الصليب ، ولا يجوز استعمال الشارة فى غير ما خصصت له .

ويترتب على استعمالها فى غير موضعها توقيع عقوبات شديدة تعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تقرها فى تشريعاتها ، [المواد ٣٣، ٣٨ ـ ٤٤ من اتفاقية جنيف ١٩٤٩] ، وترفع هذه الشارة على علم فوق المستشفيات يوضع بجانب علم الدولة المحاربة ويجوز أن تعمل فى شكل رسم كبير على سطح واسع فى فناء المستشفى أو فوق سطحه حتى تميزها الطائرات ، وبالنسبة للوحدات المتنقلة توضع الشارة علمًا أو رسمًا ويجوز أن يوضع بجانبها علم الدولة التى تتبعها . أما بالنسبة للأشخاص فتوضع الشارة على الذراع الأيمن .

ومرة أخرى نقول : إن الإسلام يقرّ هذه القوانين ، بل إن الإسلام كان أسبق منها من الناحية النظرية ، وأصدق فى الناحية العملية والتطبيقية ، على أن يستعمل شعارنا الإسلامى وهو الهلال فقط .

آثار الحرب فى القانون الدولى

استطاعت البشرية ـ من الناحية النظرية ـ الوصول إلى بعض المعاهدات والقوانين التى تخفف من آثار الحرب ، والتى تحفظ للمقاتلين بعض حقوقهم الإنسانية . كما تنظم هذه المعاهدات العلاقة العامة والخاصة بين الدولتين المتحاربتين ، وبينهما ـ من جانب آخر ـ وبين الأطراف المحايدة .

ويحدثنا ـ فى هذه الكلمة ـ المستشار منير حسين الأحول (المستشار القانونى بالرياض) حول القضايا الإجرائية التى تتخذ بين الدولتين المتحاربتين ، والتى تعتبر إجراءات قانونية معترفًا بها ، وقد أقرها القانون الدولى .

يقول المستشار منير الأحول : إن قيام الحرب بين دولتين أو أكثر تترتب عليه جملة آثار بعضها عام يتناول علاقة الدول المتحاربة سواء فيما بينها أو بين بقية الدول الخارجة عن مجال الحرب ، وبعضها خاص يتناول الأفراد والأحوال ـ ونظرًا للعجالة فى هذا المقام فإننا لن نتناول دراسة الآثار بالتفصيل وإنما نشير إليها بإيجاز .

أولاً : الآثار العامة للحرب :

١ ـ انقسام جماعة الدول إلى فريقين : محاربين ومحايدين ، ويترتب لكل فريق منهما وعليه قبل الفريق الآخر حقوق وواجبات خاصة تكون فى مجموعها قانون الحرب وما يتبعه من قواعد الحياد .

٢ ـ تعطيل التمثيل الخارجى بين المتحاربين .

٣ ـ انتهاء مفعول المعاهدات التى يكون الغرض منها توثيق العلاقات أو تحقيق التعاون بين الدولتين المتحاربتين ، ووضع المعاهدات المنظمة لحالة الحرب والواقعة منهما موضع التنفيذ بقيام الحرب ؛ لأنها مجال تطبيقها واستمرار نفاذ المعاهدات المرتبة لحالة دائمة كمعاهدات الحدود وما شابهها .

ثانيًا : الآثار الخاصة للحرب :

١ ـ التزام رعايا الدولة المحاربة بعدم الاتصال بأية صورة كانت برعايا الدولة الأخرى ، ولا يعتبر متصفًا بصفة العدو فى مواجهة الطرف الآخر فى الحرب إلا فريق المقاتلين الذى يشمل أفراد القوات المسلحة بكافة أنواعها ومن فى حكمهم .

٢ ـ التزام رعايا الدول المحايدة الموجودين فى إقليم دولة محاربة البقاء حيث هم بشرط مراعاة القيود التى تفرضها حالة الحرب على المحايدين وفى مقدمتها عدم الاتصال بالعدو أو برعاياه فى الحدود التى تقررها تشريعات الدولة صاحبة الإقليم .

٣ ـ استبقاء رعايا العدو الموجودين فى إقليم الدولة الأخرى وقت قيام الحرب مع وضعهم تحت المراقبة وتحديد جهات إقامة معينة لهم أو اعتقالهم فى أماكن خاصة إذا كانت مصلحة الدولة تقتضى ذلك؛ هذا فيما يتعلق بالذكور الصالحين للخدمة العسكرية؛ أما النساء والأطفال والعجزة فقد جرت العادة على تبادلهم بين الدول المحاربة رأفة بهم ولعدم ترتب ضرر على ذلك غالبًا .

٤ ـ إمكان وضع يد الدولة المحاربة على أموال رعاياها أو رعايا الدول المحايدة الموجودين على إقليمها عند الاقتضاء ، مع دفع تعويض مناسب أو فرض أعباء عليها لمواجهة الحرب .

٥ ـ للدولة المحاربة مصادرة ما يكون فى إقليمها من أموال مملوكة لدولة العدو باستثناء دار البعثة الدبلوماسية ومنقولاتها ومحفوظاتها والأشياء ذات القيمة الفنية أو الأدبية أو ما شابهها .

٦ ـ جواز مصادرة أموال رعايا العدو الموجودين على إقليم الدولة المحاربة والتى تتصل بالاستعدادات الحربية أو ما استعمل أو خصص لغرض عدائى .

٧ ـ جواز إيقاف استثمار أموال العدو الموجودة فى إقليم الدولة المحاربة حتى لا تستفيد الدولة العدو بعائد الاستثمار وذلك بتصفيتها ووضع ناتج التصفية تحت الحراسة على أن تعيده لأصحابه عند نهاية الحرب .

٨ ـ جواز تجميد أموال الدولة العدو وكذلك أموال رعاياها حتى نهاية الحرب .

٩ ـ قطع العلاقات التجارية بين الدولتين المتحاربتين وبطلان العقود الخاصة التى تبرم أثناء الحرب أو التى تكون قائمة وقت نشوبها والتى يقتضى تنفيذها الاتصال بين الدولتين .

١٠ ـ عدم جواز التعامل مع رعايا العدوّ إطلاقًا سواء من كان منهم مقيمًا فى إقليم العدو أو فى إقليم محايد أو فى إقليم الدولة ذاتها ؛ وللدولة كامل الحرية فى إطلاق التحريم أو تقييده حسبما تمليه عليها مصالحها ؛ وعلى هذا غالبية الدول المتحاربة .

١١ ـ إقفال المحاكم فى وجه رعايا العدو إذا كان التجاؤهم إليها يستلزم الاتصال بين إقليمى الدولتين المتحاربتين وكان هؤلاء الرعايا مقيمين فى إقليم دولهم وقت نشوب الحرب ، وبالرغم من أن لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة تحرم على الدول المحاربة إلغاء أو تعطيل حقوق رعايا كل منها فى دعاويهم أمام المحاكم الأخرى ، أو تقرير عدم قبول هذه الدعاوى أمام المحاكم المذكورة ، إلا أن الدول ظلت فى الحروب التى تلت وضع النص المتقدم تجرى على القواعد السابقة .

وهكذا يتبين لنا أن ما تصل إليه البشرية عبر جهد جهيد فى محاولات خاطئة وصائبة قد سبق الفقه الإسلامى إليه ووضع له القواعد والأصول ، وكفل له التحقيق بقوة الإلزام القرآنى والتشريعى . . . وكما ذكرنا فالإسلام يحدب على كل ما تصل إليه البشرية من أساليب ومعاهدات تكفل حماية حقوق الإنسان فى السلم والحرب على المستوى الدولىّ ، محاربًا كان الإنسان أو مسالمًا أو مستأمنًا أو أسيرًا ، إنها حقوق تتصل بإنسانية الإنسان ، وتأخذ ثباتها من ثبات الحقيقة الإنسانية نفسها .

obeikandl.com